التأمين التعاوني

" معوقاته ،واستشراف مستقبله "

إعداد

الدكتور سليمان بن دريع العازمي







الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

معوقات التأمين التعاوني واستشراف مستقبله

الحمد لله المبدئ المعيد ذي العرش المجيد ، الذي لا يتخلف شيء عن مراده ولا يحيد ، من هداه فهو السعيد السديد ، ومن أضله فهو الطريد البعيد ، والصلاة والسلام على الهادي السعيد ، خير من أظلت السماوات وأقلت البيد ، وعلى آله وصحبه أولي العون على الطاعة والتأييد ، صلاة دائمة لا تنفد ما دامت السماوات والأرض ولا تبيد ،،

أما بعد

فهذا بحث موجز في (التأمين التعاوني " معوقاته ،واستشراف مستقبله ")

من إعداد / الدكتور سليمان بن دريع العازمي

مقدم لملتقى التأمين التعاوني

ولا يخفى على أحد أن هذا الموضوع ــ أقصد موضوع التأمين من المواضيع الحيوية التي يحتاج معرفتها كثير من الناس؛ فقد نشأت فكرته مبكرة، إلا أنها تطورت في العصر الحاضر، واتخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة ومتشعبة، وكان أهمها: ما يُعرف بالتأمين التجاري، وما يعرف بالتأمين التعاوني. وقد تباينت آراء العلماء والباحثين المعاصرين في حكمهما، فمنهم من أباحهما، ومنهم من منعهما، ومنهم من أباح الثاني دون الأول، ولما كان هذا الاختلاف في النوع والتكوين والحكم بين نوعي التأمين السابقين الذكر فقد وجب على أهل الذكر في هذا المجال أن يبينوه للناس ولا يكتموه .

ولقد سبقني الكثير من أهل ذلك الفن في الحديث عن هذا الموضوع ، ولكنني أسأل الله أن يوفقني لجمع شتات الدراسات السابقة بشيء من التوضيح والتفصيل

ولقد سلكت في هذا البحث مسلكا اقتصاديا اجتماعيا معا ، فهو اقتصادي من حيث الموضوع والنقاط المتناولة بالدراسات العلمية، ثم إنه اجتماعي من حيث سهولة

تناوله، فلقد تعمدت أن يكون الكلام قريب المنال لكل من طلب علما أو إيضاحا في هذا الباب حتى تعم الفائدة لتشمل غير المتخصصين ممن يحتاجون لمعرفة هذا الدرب من العلوم

أسألك اللهم أن تجعلها لوجهك الأعلى وأن تقبلها

أقول والله تعالى المستعان ومن بغيره استعان لا يعان

يعد هذا البحث ورقة عمل تشمل عدة مباحث نعرضها موجزة ثم نفصلها في الصفحات التالية ، أسأل الله أن ينفع بها

خطة البحث

الفصل الأول : ويشمل

١- تعريف التأمين بوجه عام

- لغة
- اصطلاحا

٢- حقيقة التأمين

٣- مبرات التامين في البلاد الإسلامية

٤- نشأة التأمين

الفصل الثاني : ويشمل

١-أنواع التأمين

- التأمين التجاري
- خصائص التأمين التجاري
- التأمين التعاوني
- صور التامين التعاوني
- خصائص التأمين التعاوني
- أهم الفروق بين نوعي التأمين

الفصل الثالث : ويشمل :

الأحكام الفقهية المتعلقة بنوعي التأمين "التجاري والتعاوني "

١-حكم التأمين التجاري

٢-حكم التأمين التعاوني

٣-العوامل المؤثرة في الحكم

- مبدأ التعاون
- الغرر
- القصد التجاري

الفصل الرابع : وموضوعه :

تجارب التأمين التعاوني في البلاد الإسلامية ، ويشمل

١-الشركة الوطنية للتأمين التعاوني

٢-الشركة الإسلامية العربية للتأمين

٣-شركة التأمين الإسلامية العربية

٤-الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين

٥-أسلوب إدارة هذه الشركات

الفصل الخامس : وموضوعه :

- مشكلات ومعوقات تطبيق التأمين التعاوني في البلاد الإسلامية :

- رؤية مستقبلية للتأمين التعاوني مع توصيات ومقترحات :

- توصيات ومقترحات

- الخاتمة

- ثبت المراجع

أولا : تعريف التأمين بوجه عام

التأمين لغة :

التأمين في اللغة مشتق من مادة (أمن) و أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وهو ضد الخوف[١].

التأمين من مادة (أمن)، وتحت المادة جاء في ((لسان العرب))[٢].

الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكذيب؛ يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته- المتعدي- فهو ضد أخفته. وجاء في ((القاموس المحيط))[٣].

الآمن والأمن كصاحب ضد الخوف، أمن كفرح أمنًا وأمانًا.

والآمن ككتف المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة ضد الخيانة، وقد أمنه كسمع، وأمَّنه تأمينًا وائتمنه واستأمنه.

وفي ((أساس البلاغة)) بعد أن بيَّن الزمخشري المعنى اللغوي قال: ومن المجاز فرس أمين القوى، وناقة أمون: قوية مأمون فتورها، جعل الأمن لها وهو لصاحبها. وأعطيت فلانًا من آمن مالي: أي من أعزه علي وأنفسه؛ لأنه إذا عز عليه لم يعقره؛ فهو في أمن منه.

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بقوله :" التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم[٤] .

(1) (د/جلال إبراهيم : التأمين دراسة مقارنة ، ص ٢٩ ،ط دار النهضة العربية _القاهرة ١٩٩٤م بتصرف)

(2) ((لسان العرب)) [أمن] ١/١٤٠.

(3) ((القاموس المحيط)) [أمن] ص ١٥١٨.

(4) (معجم المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ١١١/٥ _ طبع وإصدار مجمع اللغة العربية)

التأمين اصطلاحا :

هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن أو الدولة " الطرف الأول " بدفع الخطر المتفق عليه في العقد عند تحققه "للمستأمن " بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مقابل التزام المستأمن " الطرف الثاني " بدفع الأقساط المبينة في العقد[٥].

يعرف عقد التأمين بصفة عامة باعتبارين:

١. باعتباره عقداً :

" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين في العقد ، نظير قسط ، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤَّمن له للمؤمِّن.

٢. ويعرف باعتبار أثره الاقتصادي والاجتماعي :

نظام تقوم به هيئة منظمة ، على أساس المعاوضة أو التعاون وتديره بصورة فنية قائمة على أسس الإحصاء وقواعده ونظرياته ، تتوزع بمقتضاه الحوادث أو الأخطار وترمم به الأضرار[٦].

التأمين والأمن في الكتاب والسنة:

لم تأت كلمة تأمين في القرآن الكريم، أما الكلمات المأخوذة من مادة (أمـــن) فقد وردت في القرآن الكريم أكثر من ألف مرة، معظمها في موضوع الإيمان، ومنها ما جاء في موضوع الأمن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّـــاسِ وَأَمْنـــاً﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: جعلنا المسجد الحرام ملاذاً للخلق، ومأمنًا لكل من يلجأ إليه.

---

[5] (نظرية التأمين ، المشكلات العملية والحلول الإسلامية د/أحمد محمد لطفي _ دار الفكر الجامعي ص ١٨)

[6] بحث اللجنة / مجلة البحوث / العدد ١٩ ص ٥٠.

ونلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الأمن والإيمان، وذلك في الآيات الكريمة، كقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، أي: ثم أسبغ الله عليكم من بعد الغم نعمة أمن، وكان مظهرها نعاسًا يغشى فريق الصادقين في إيمانهم.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

وإذا كان الخوف ضد الأمن، فإن القرآن الكريم بين في مواضع كثيرة أن المؤمنين لا خوف عليهم.

هذا في القرآن الكريم، أما السنة المشرفة فقد ورد فيها كلمة (تأمين) ولكن ليس بمعناها في الاقتصاد، وإنما بمعنى آمين في الصلاة بعد الفاتحة، أي: اللهم استجب.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**))[٧].

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث الشريف: التأمين مصدر أمّن بالتشديد، أي قال: آمين، ومعناها: اللهم استجب[٨].

---

(7) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(8) ((فتح الباري)) شرح حديث (٧٨٠).

والحديث عن الأمن، وربطه بالإيمان ورد في السنة المشرفة كثيرًا، ويلحظ هذا من يراجع المادة في ((المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي)).

تعريف عقد التأمين:

ضمن عقود الغرر نجد عقد التأمين، وجاء تعريفه في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، ونص المادة هو ما يأتي.

((التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)). ((موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)) ص ٣٩٢.

وجاء في كتاب ((أحكام المعاملات)) لدكتور كامل موسى.

التأمين هو عقد بين المؤمن- الشركة أو الجهة- وبين المؤمن له، وبموجبه تلتزم الجهة المؤمنة أن تؤدي إلى المؤمن له أي إلى المستفيد الذي أجرى التأمين لصاحبه، مبلغًا من المال أو أي عرض آخر مالي إذا وقع به حدث أو خطر مما هو مذكور في العقد، وذلك نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له في الشركة.

وهذا العقد قد نشأ بسبب الخوف الذي يلحق بالفرد من أمور وحوادث تصيبه مستقبلاً، في نفسه أو في تجارته أو في صنعته أو في أي شيء يخصه.

التأمين من حيث الهدف والشكل نوعان:

النوع الأول: تأمين يهدف إلى الربح أساسًا، وهو التأمين التجاري، أو التأمين ذو القسم الثابت.

النوع الثاني: التأمين التعاوني، أو التبادلي، أو الإسلامي:

وهو لا يهدف إلى الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص، فيدفع كل منهم مبلغًا معينًا، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمنًا ومؤمنًا عليه.

التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي ليس تأمينًا خاصًا بشخص يخشى خطرًا معينًا، حتى يندرج تحت التأمين التجاري، وإنما هو تأمين عام لا يهدف إلى الربح ولكن يهدف إلى مساعدة مجموعة من الأفراد، قد يكثر عددهم جدًا فيصل إلى الملايين، مثل ما تقوم به دول للتأمين على أبنائها من العمال والموظفين مما يعرف بنظام التقاعد أو المعاشات، فتقتطع من الأجور والرواتب نسبة معينة، فإذا بلغ سن التقاعد أو وصل إلى المعاش، يصرف له معاش شهري، أو يأخذ مكافأة مالية تساعده في حياته. وكذلك ما يعرف بالتأمينات الاجتماعية، والتأمينات الصحية.

وقد تقوم شركات أو هيئات بمثل هذه التأمينات، فيستفيد منها موظفوها وعمالها، وقد تقوم بما يعرف بالتأمينات الادخارية، حيث تعرض على موظفيها اقتطاع نسبة معينة من الراتب شهريًا، وتقوم هي بدفع مبلغ مثل هذه النسبة أو أكبر منها، وهو الغالب، ثم تدخر هذه المبالغ المتجمعة لتصرف للموظف عند ترك العمل بشروط معينة. وعرض عليّ عدد من نظم هذه التأمينات، وقد وجدت معظمها يضع هذه المبالغ في البنوك الربوية، ومن هنا يأتي التحريم، مع أن التأمين هنا ليس تجاريًا ولا يهدف إلى الربح، وإنما هو تعاوني! ووجدت شركات أخرى تضع المبالغ المدخرة في مصارف إسلامية تجنبًا للربا المحرم. ويمكن الاستثمار أيضًا بطرق مشروعة غير الإيداع، كالتجارة في أسهم شركات إسلامية.

التأمين التبادلي:

وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية التعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عن الأخطار التي ستقع عليهم، ويقوم كل عضو بالتبرع بدفع مبلغ معين دون أن يقصد التجارة والكسب والربح.

وهذا النوع جائز شرعًا؛ لأنه تعاون محض ويقوم على التبرع، ولا تؤثر فيه الجهالة.

الفرق بين التأمين التعاوني وغيره:

من المعلوم في شركات التأمين التجارية أن قسط التأمين عندما تتسلمه الشركة يصبح ملكًا لها، عوضًا عما تلتزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذي بسببه تم التأمين. فإن لم يحدث خطر أو ضرر كان القسط ملكًا للشركة بلا عوض. وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين الذي تملكته فإنها تلتزم بدفعه. ومن هنا رأينا القمار والغرر الفاحش.

أما شركات التأمين الإسلامية فإن قسط التأمين لا يدخل في ملكها، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة، والعلاقة بينها وبين المستأمنين ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشتري.

فما هذه العلاقة إذن؟

العلاقة هنا كالعلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين للاستثمار، مع زيادة عنصر التكافل.

فالشركات الإسلامية للتأمين تأخذ الأقساط باعتبارها عامل مضاربة أو قراض، فهذه الأموال أمانة تحت يدها، تستثمرها بالطرق المشروعة تحت رقابة شرعية، وتأخذ نسبة معلومة من الأرباح، وباقي الأرباح مع رأس المال يبقى ملكًا

للمستأمنين، ولكن يدفع من هذا المال المجتمع مبالغ التأمين لمن يصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطر تبعًا لنصوص وثائق التأمين، وهذا هو عنصر التكافل. وما يبقى بعد ذلك لا يكون ملكًا للشركة بل يرد إلى المشتركين في التأمين بعد حجز الاحتياطيات والمخصصات المطلوبة.

فإذا افترضنا أن مجموع ما حصلته الشركة مائة مليون، وأنها استثمرته فزاد عشرين مليونًا، أخذت من الربح عشرة ملايين، إذن يبقى للمشتركين في التأمين مائة مليون وعشرة ملايين، فإن كان عنصر التكافل، وهو ما دفعته من تعويضات بلغ ستين مليونًا، فإذن يبقى خمسون مليونًا، وهو يمثل نصف الأقساط المدفوعة، وعندئذ قل ما يبقى للمستأمنين، وكلما قلت التعويضات زاد ما يبقى للمستأمنين، وفي كلتا الحالتين لا تغرم شركة التأمين الإسلامية ولا تغنم، وإنما ترد ما بقي للمشتركين في التأمين.

بهذا يتبين لنا الفرق الكبير، والخلاف الشاسع، بين شركة التأمين التجارية التي تقوم على الربا والقمار والغرر، وبين شركة التأمين الإسلامية التي تقوم على أساس شركة القراض، والاستثمار الحلال لصالح المشتركين في التأمين.

وهذه الشركات الإسلامية وإن تأخر قيامها، غير أنها بحمد الله تعالى بدأت تكثر وتنتشر.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع بنك ربوي متى استطاع أن يتعامل مع بنك إسلامي، نقول هنا أيضًا بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع شركة تأمين تجارية متى استطاع أن يتعامل مع شركة تأمين إسلامية.

((موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة)) ٣٦٥- ٣٧٣

حقيقة التامين

في نظرة تاريخية فإن التأمين قام على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع ، يتمثل في أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من عبء الخسارة الناجمة عن الكوارث التي يمكن قياس احتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد ، وهذا ليس مرغوباً الانتفاع به فحسب ، بل إنه أمر متعين من أجل تحقيق التقدم والصدارة(٩).

وفيما يتعلق بالمسلمين في الوقت الحاضر وتوجههم نحو استعادة قوتهم وموقعهم باعتبارهم خير أمة أخرجت للناس ، فإن النظر في طريق المعاش وعمارة الأرض التي استعمرهم ربهم فيها واحد من هذه الميادين الذي يتعين أن يحظى بحقه من الإحياء والتنظيم والعناية بعد عنايتهم بأصل دينهم وعقيدتهم .

مبررات التأمين في الدول الإسلامية ومن البديهي أن النظر في حكم التأمين هو نظر جزء من كل ، ذلك أن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير، وإن توسع الدول الإسلامية في التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع فئات الرعية التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لا بد منه ، فإن الدولة الإسلامية في حكم الإسلام تلتزم بتأمين فرصة العمل لكل قادر عليه ، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه في أكله ، وشربه ، وملبسه ، وسكنه ، حتى مركبه وعلاجه ، كما يرى بعض الفقهاء ، ولها في مورد الزكاة ما يقوم بذلك ، وإن لم تفِ الزكاة بذلك فلها أن تضع من المعالجات المشروعة ما يسد حاجة الفقراء ، و إعانة العجزة(١٠).

(9)التأمين في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد نجاة الله صديقي ص ٢-١.

(10)حكم الشريعة في عقود التأمين د. حسين حامد ص ٥١٩.







نشأة التأمين :

و التأمين كعقد معاوضة بين طرفين له حضوره في تعاملات الناس؛ فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب، في نهاية القرن السابع الهجري (القرن الثاني عشر الميلادي) فيما يسمى بالقرض البحري،وكان يسيطر على هذا النوع من التجارة فئة من التجار في القطاع الشمالي من إيطاليا وأغلبهم من اليهود، الذين انتشروا بعد ذلك في أوربا.

وكان العام الحاسم في نشأة التأمين – كما يصفه مؤرخو التأمين هو عام ١٠٧٦هـ/١٦٦٦م، حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندن التهم حوالي ٨٥% من مبانيها، مما جعل تجار التأمين – الآنف ذكرهم – ينتهزون هذه الفرصة بالقيام بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق، وبه فتحت الأبواب للتأمين البري بأنواعه المتعددة.

ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) نشأ ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات.

كما نشأت بعد ذلك أنواع أخر من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة[(١١)]

أما حضور فكرة التأمين في كتب الفقهاء كعقد مستقل؛ فيكاد يطبق جلّ من كتب من المعاصرين عن التأمين[(١٢)] بأن أول من تكلم عنها ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) وانتهى إلى أنه لا يحل[(١٣)].

(11)انظر: التأمين وأحكامه لـ د. سليمان بن ثنيان، ص ٤٢ – ٦٤؛ عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ١٠ – ١٩؛ التأمين بين الحلال والتحريم، ص ١٦ – ١٨.

(12)انظر: عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ٢١ – فقد حكى اتفاق الباحثين على ذلك - ؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله المنيع، ص ١٠؛ الخطر والتأمين لـ د. رفيق المصري، ص ٤٧؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٤٣؛ عقود التأمين لـ د. حمد الحماد، ص ٤؛ فقه البيع والاستيثاق لـ د. علي السالوس، ١٤٣٢/٢؛ المعاملات المالية المعاصرة لـ د. محمد شبير، ص ٩٧؛= = منهج استنباط أحكام النوازل لـ د. مسفر القحطاني، ص ٦١٣؛ التأمين لرجب التميمي (ضمن بحوث مجلة المجمع) الدورة الثانية، ٥٥٥/٢.

(13)فقد عقد له مطلباً مستقلاً في كتابه: رد المحتار، ٢٨١/٦ – ٢٩٢، وسماه: "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمّى (سَوْكَرَة) وتضمين الحربي ما هلك في المركب".=

والواقع أنه مسبوق إلى ذلك منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثاني الهجري، حيث تكلم الإمام أشهب القيسي (ت ٢٠٤هـــ) أحد كبار فقهاء المالكية عن صورة من صورة التأمين وأفتى فيها بعدم الجواز أيضاً[١٤].

الفصل الثاني:

أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التجاري أو ذو القسط الثابت.

=(وسوكرة في الأصل كلمة انجليزية وفرنسية بمعنى الأمان – كما أفاد ذلك د. رفيق المصري في كتابه: الخطر والتأمين، ص ٣٣).
ومما قاله ابن عابدين: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المالك سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمَن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمَن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم.
فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت. قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل؛ لن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والغرق ونحو ذلك. فإن قلت: ...".
إلى أن قال في نهاية المسألة: "... هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه فإنه لا تجده في غير هذا الكتاب".

[14]- حيث جاء في المدونة، ٢٨/٤: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غَرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت [أي تهلك وتتلف]: لم يرضَ أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم: لم يرضَ أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم = = يرضَ بدرهم. ألا ترى أنها إن سَلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه؟!".
وقد أفاد ذلك/ سامي السويلم في بحثه: وقفات في قضية التأمين، ص ٢، كما ذكر أنه عرض هذا النص على العلامة مصطفى الزرقا – رحمه الله – فتعجب منه. كما أفاد أيضاً أنه ورد في البيان والتحصيل – ٢٨٩/١١ – ٢٩١ صورة أخرى للتأمين التجاري، وأحال إلى التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال، ص ٢٢٤.

مفهومه: وفي هذا ينفصل المؤمن (وهو شركة التأمين) عن المستأمنين الذين تتعاقد مع كل واحد منهم على حدة ويقوم المؤمن بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقاً لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء. ويلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه ويتعهد المؤمن (وهو شركة التأمين) بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمن ويتحمل الخسارة[١٥] .

خصائص التأمين التجاري

هذا إيراد لبعض الخصائص التي تبين فيها طبيعة التأمين التجاري ويتميز بها مما يساعد على تجلية الحكم الشرعي في التأمين التعاوني.

١-التأمين عقد إلزامي ليس من باب الإعانات ولا التبرعات

٢-يغلب على عمليات التأمين القصد التجاري، وإن وجد فيه التعاون فالغالب أنه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأول.

٣-ليس لشركة التأمين (المؤمن) مجهود في اتفاق المخاطر، بل مجهودها محصور في استقصاء المعلومات عن احتمال وقوع الخطر بملاحظات المؤثرات والظروف ودراسة الأحوال المحيطة لا لأجل دفع الخطر ولكن لتقدير احتمالات وقوعه لتحيد قيمة التعويض لتجنب نفسها الخسارة.

٤-التأمين في حق الشركة (المؤمّن) التزام احتمالي أي معلق قيامه على وقوع الخطر المؤمن عنه. وأما بالنسبة للمؤمن له فالتزامه بدفع الأقساط التزام منجز ليس للاحتمال فيه مجال.

([15]) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د محمد مصطفى الشنقيطي ٢/٤٧٥.

٥–من عقود الإذعان : لإذعان المؤمن له لقبول شروط المؤمن .

٦–عقد معاوضة لالتزام المؤمن بمبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له(١٦).

٧–المؤمنون قد يعانون ضد المستفيدين ليؤلفوا جماعات احتكارية ، فيرفعون رسوم التأمين

أضعافاً مضاعفة ، مما يؤكد القول بأن غاية التأمين التجاري هو الكسب وليس التعاون لرفع الأخطار(١٧) بل يفرضون شروطاً تعسفية استغلالاً لحاجة الناس إلى التأمين ، فضلاً عن مطالبتهم باقساط تأمين مبالغ فيها جرياً وراء الكسب الفاحش(١٨).

٨–في التأمين التجاري : ليس للمؤمن له حق في استرجاع الأقساط التي دفعها أو شيئاً منها.

٩–ليس له حق في الأرباح التي تحققها الشركة (المؤمّن).

١٠–ليس للشركة (المؤمن) حق في اقتطاع جزء من مبلغ التعويض عند وقوع الخطر على محل التأمين عند استكمال قيام التزامه بدفع كامل مبلغ التأمين.

القسم الثاني : التأمين التعاوني :مفهومه: "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء

---

(16)بحث اللجنة (مجلة البحوث) العدد ١٩ ص ٤٨ – ٤٩

(17)نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، فيصل مولوي ص ١٦

(18)الإسلام والتأمين ، محمد شوق الفنجري ص ٣٩

شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم"[١٩].

[19] الغرر وأثره في العقود ص ٦٣٨، للدكتور الضرير، الطبعة الثانية. من ضمن مطبوعات مجموعة دلة البركة.

صور التأمين التعاوني: وهذا التأمين له صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد بـه أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يـدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منـهم مـن مجمـوع تلـك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم[٢٠].

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور)، وهـو تـأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[٢١].

والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عـدد المستأمنين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعـددت المخـاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين[٢٢]

خصائص التأمين التعاوني:

١- اجتماع صفتي المؤمن المؤمن له لكل عضو في التأمين : من أظهـر خـصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين. فتـدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعـضاء ، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.

---

[20] انظر: المرجع السابق؛ بحث: الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي لـ د. القره داغي، ص ٩؛ بحث: عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمؤتمر) الدورة الثانية، ٥٧٢/٢.

[21] انظر: المرجع السابقين.

[22] انظر: التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٧٣.

٢-تضامن الأعضاء : أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم
أو بعضهم.

٣- تغير قيمة الاشتراك : وهذه إحدى خصائص هذا التأمين ، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه ، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة ، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

وهذا يبين بوضوح أن الربح ليس من مقصود هذا النوع من التأمين ، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات ، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها. وقد تقوم بإدارة المال بنفسها ، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل[٢٣].

ولا يؤثر على التأمين التعاوني في غايته وحكمه أن يتبع الأساليب الفنية الحديثة التي تتبعها شركات التأمين التجاري ، بما في ذلك الأقساط الثابتة المحسوبة ، والعقود الفردية ، ما دام أن المعاملات والنشاطات التي يتعاطاها لا تخالف الشرع، وما دام أنه لم يقصد إلى الربح أوالاتجار بالتأمين ، ولا الاستغلال والشروط التعسفية ، بحيث تبقى غايته وهدفه تعاونياً إنسانياً بحتاً[٢٤]ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من

[23]التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون / غريب الجمال ص ١٧١ - ١٧٤ باختصار وتصرف.

[24]الإسلام والتأمين / د. محمد شوقي الفنجري ص ٤١

خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً ، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح[٢٥].

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين التعاوني تطور من حيث التعاقد فقد كان في أول نشأته تعاقداً جماعياً بين جميع المؤمّنين ثم أصبح عقوداً فردية تعقدها هيئة التأمين مع كل مؤمن باعتبارها ممثلة لجميع المؤمّنين[٢٦].

وهذه التطورات لا تؤثر في غايته وحكمه.

ولقد بلغ في تطوره ونجاحه أن أصبح ينافس التأمين التجاري حتى قال الأستاذ مصطفى الزرقا وهو من أنصار التأمين التجاري ومن القائلين بحله ورافعي لواء التدليل على ذلك والمدافعين عنه يقول:

والتأمين التبادلي قد أقض مضاجع شركات التأمين وأزعجها، لأنه نافسها لمقاومة استغلالها منافسة قوية وفنية صالحة لأن تحل محل شركات التأمين التجارية في النطاق الواسع الذي تعمل فيه ولكن على أساس تعاوني وتبادلي محض يقدم للمستأمنين حماية رخيصة بسعر الكلفة[٢٧].

---

[25] الإسلام والتأمين / د. محمد شوقي الفنجري ص٧٤.

[26] الإسلام والتأمين / د. محمد شوقي الفنجري ص ٤٣-٤٤.

[27] نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه د. مصطفى

١. الفروق بين التأمين التجاري والتعاوني.

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق، وتكمن أبرزها فيما يلي:

الفرق الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع)[٢٨]

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

الفرق الثاني: أن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة.فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق. وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض ، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولابد وهذا أكل المال بالباطل[٢٩].

الفرق الثالث: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

---

[28] قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم (٥١)وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

[29] وقفات في قضية التأمين، ص ٢٠، للدكتور سامي السويلم

فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظـــر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويـــضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخـــرين معـــه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي غير صادق في حقيقته، كما هو الحـــال في التأمين التجاري(٣٠).

الفرق الرابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمِّن لـــديها بـــل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين(٣١).

بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

الفرق الخامس: المؤمِّنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تـــستغل أقـــساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها(٣٢) .

الفرق السادس: شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعـــاون بـــين أعـــضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يـــشتكي منـــه أحـــدهم يشتكون منه جميعاً. وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحاً وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجـــاري هـــدفها

(30) وقفات في قضية التأمين، ص ٢١، للدكتور سامي السويلم.

(31) الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى ٤٢.

(32) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، نقلاً من فتاوي التأمين ص ٩٩.

الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين[٣٣] .

الفرق السابع: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها .

ب- يقوم المساهمون باستثمار(رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم

ه- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من

(33) المرجع السابق

حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال[٣٤].

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التامين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

الفرق الثامن: المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح[٣٥].

الفرق التاسع: شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.

وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام[٣٦].

الفرق العاشر: في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين[٣٧]. أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

---

(34) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢١٢.

(35) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً من فتاوى التأمين ص ١٠٥.

(36) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً عن فتاوى التأمين ص ١٠٥.

(37) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً عن فتاوى التأمين ص٩١.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بنوعي التامين :

أولا : حكم التأمين التجاري :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التأمين على قولين:

القول الأول: التحريم وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ٩(٢/٩) سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

القول الثاني: الجواز،وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي لمصرفية رقم ٤٠ (٣٤)[٣٨]وانتصر له من الفقهاء المعاصرين الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله[٣٩] .

والذي يترجح للباحث حرمة التأمين التجاري، لقوة أدلة المحرمين وضعف أدلة المجيزين. ولا يمكن خلال هذه العجالة عرض الأدلة ومناقشتها

ثانيا : حكم التأمين التعاوني

أ- أفتى بجوازه كل اللقاءات الفقهية التي تناولت التأمين وأهمها:

أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٩٦١م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ، والمؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام ١٣٩٢هـ، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ، والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ ،

---

(38) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ٣٥٧/٣.

(39) فتاوى التأمين ص٤٥.

وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.
ولهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية في فتواها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا " رحمه الله"[٤٠] .
ولكن في هذا الإجماع نظر إذ يوجد من فقهاء العصر من يخالف في هذه المسألة ويرى التحريم، ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه[٤١].

ثالثا : العوامل المؤثرة في الحكم على نوعي التأمين :

أولا : مبدأ التعاون:
التأمين باعتباره فكرةً ونظاماً يقوم على التعاون والتضامن ، وذلك يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها ، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطرق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن ، ولم تترك ذلك لهوى الناس ، ومن ثم يخطئ من يستدل بمشروعية الغاية والهدف على جواز الوصول إلى هذه الغاية أو تحقيق ذلك الهدف بأي طريق ، فالشريعة الإسلامية عندما بينت الغايات والمقاصد حددت الوسائل المشروعة لهذه الغايات والمقاصد[٤٢] .
وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع

---

(40)فتاوى في التأمين ص ٨٨، من مطبوعات دلة البركة.
(41)ص ٢٨٢-٢٨٣.
(42)حكم الشريعة في عقود التأمين /د. حسين حامد حسان ، ص ٤١٦. بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون . فهو تضامن يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده[٤٣].

ولا شك أن هذا القدر غير مختلف في حكمه ، ولكن يخطئ بعض الباحثين حين يقولون إن التأمين الذي يقوم عليه التأمين التجاري ليس إلا انضماماً إلى اتفاق تعاوني نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعاً للخطر ، وأن ما يدفع إلى شركة التأمين من أقساط ما هي عليه إلا وصية وراعية ، وأن المعاوضة في عقد التأمين واقعة بين القسط المدفوع والأمان المبذول بمقتضى العقد ، وأن المستأمن يحصل على العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر . هذه كلها افتراضات غير واقعة ، وليس لها سند من الأنظمة التي تنظم العلاقة بين الشركة وطالب التأمين[٤٤] .

فشركات التأمين في وضعها الحالي لا تعمل إلا لحساب نفسها ، ومصالحُها تتعارض مع مصالح المستأمن ، فهي تسعى للحصول على أكبر ربح ، وتحدد قدر الأقساط على النحو الذي يمكنها من ذلك . وتحاول التخلص من تعهداتها بأسباب وعلل تغص بها قاعات المحاكم[٤٥] .

إن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات في باب المعاملات هي عقود التبرعات ، حيث لا يقصد المتعاون ربحاً من تعاونه ، ولا يتطلع

([43])المرجع السابق ص ٤١٨-٤١٩.

([44])حكم الشريعة في عقود التأمين / د. حسين حامد حسان ص٤١٧.

([45])المرجع السابق ،ص ٤٤٤.

إلى عوض مالي مقابلاً لما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر ، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به بسبب هذه الأمور لم يلحقه بفواته ضرر ، لأنه لم يبذل في مقابل هذا الإحسان عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات ، فإن محل المعاوضة إذا فات على من بذل فيه العوض لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته[٤٦].

وبين يدينا حديث جليل فيه من فقه الباب ما لا ينقضي منه العجب يتجسد فيه صورة التعاون والمواساة والتكافل الذي ترمي إليه الشريعة .

جاء في الصحيحين خبر الأشعريين الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد،ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية،فهم مني وأنا منهم "[٤٧] .

ومن لطائف هذا الحديث الشريف وفوائده مما نحن بصدده:

١- التضامن عند الحاجة في الغزو أو في الإقامة.
٢- ما يأتي به الواحد يختلف مقداراً عما يأتي به الآخر.
٣- يخلطون ما يجمعون خلطاً يزيل التمييز .
٤- كل فرد يأخذ من المجموع (مالاً أو طعاماً) ما يكفيه.
٥- ما يفضل من طعامهم لا يتفاضل فيه واحد عن غيره، ذلك أن المال قد خلط خلطاً يزيل صورة الملكية الأصلية ومقدارها[٤٨].

---

(46) حكم الشريعة في عقود التأمين د. حسين حامد ص ٥١٨.

(47)رواه البخاري فتح الباري ١٥٣/٥ ح ٢٤٨٦، صحيح مسلم ١٩٩٤/٤ ح ٢٥٠٠ .

(48)التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي / محمد المختار السلامي ص ١٥ بحث مقدم إلى حلقة الحوار.

صورة التعاون في التأمين يقوم الراغبون في التأمين من أجل تحقيق هدف معين وهو اتقاء المخاطر المتوقعة عليهم بقبولهم تحمل ما قد يقع من هذه المخاطر موزعاً بينهم لإذابة عبء الخطر عليهم ، وتفتيت آثاره ، إذ يدفع كل واحد مبلغاً من المال يتفق مع نسبة الخطر الذي يخشى وقوعه إلى صندوق هيئة التأمين أو شركة التأمين ، فيتكون منه رصيد تغطى منه الأضرار التي تقع على الأفراد المشتركين فيه، ومن ذلك يتبين أن التأمين يستند إلى الأسس التالية:

١-قيام تعاون بين هؤلاء الأفراد المهددين بالخطر تحت إشراف شركة التأمين

٢-المقاصة بين المخاطر إذ تتولى شركة التأمين تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية إحصائية منضبطة[٤٩].

٣- التأمين لا يمنع الأخطار ، ولا يسعى في تأمين وسائل دفعها ، ولكنه يدفع تعويضاً مالياً عند حدوثها ، كما يعني بتصميم وسائل الدفع وطرق حسابها.[٥٠]

ثانيا : الغرر :

الغرر هو : الخطر والمخاطرة التي لا يدرى أتكون أم لا تكون كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ن وبيع المجهول ، وما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، وبيع ما لا يملك ،

فالغرر هو المجهول العاقبة[٥١]والذي لا يدري أيحصل أو لا يحصل[٥٢].وهو يكون في المبيع وفي ثمنه.

---

(49)- بحث اللجنة (مجلة البحوث) العدد ١٩ ص ٢٩-٣٠.

(50)التأمين في الاقتصاد الإسلامي د. محمد نجاة الله صديقي ص ١٥-١٦.

(51) بحث اللجنة / مجلة البحوث/ العدد ٢٠ ص ٩٤.

(52)بحث اللجنة (مجلة البحوث) العدد ١٩ ص ٧١-٧٢ باختصار.

والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان ، ويؤثر فيما بابه المعاوضات.
والغرر في المعاوضات المالية ثلاثة أقسام:

١-غرر كثير : وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعاً كبيع الطير في الهواء.

٢-غرر يسير : وهذا لا تأثير له إجماعاً كالقطن المحشوة به الجبة ، وأساس الدار.

٣-غرر متردد بين الكثير واليسير :وهذا محل خلاف واجتهاد ، فمن ألحقه بالكثير أعطاه حكمه ، ومن ألحقه باليسير أعطاه حكمه.والغرر في التأمين ليس باليسير جزماً ، بل هو متردد بين الكثير والمتوسط ، وهو إلى الكثير أقرب.[٥٣] وبه يتبين أن عقد التأمين من عقود المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر

---

[53]بحث اللجنة (مجلة البحوث) العدد ١٩ ص ٧٧-٧٨.

أنواع الغرر

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول : والغرر ثلاثة أنواع: إما المعدوم.وإما المعجوز. وإما المجهول المطلق ، أو المعين المجهول جنسه أو قدره[٥٤].

و الفرق بين الغرر والجهالة: أن الغرر هو الذي لا يدري أيحصل أو لا يحصل . أما الجهالة فتكون فيما علم حصوله وجهل صفته.

ثالثا : القصد التجاري

١- القصد التجاري في عقد التأمين:

تحرير هذه المسألة هو من الحدود الفاصلة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني : فالأصل في نشأة عقد التأمين التجاري أن قصد التجارة فيه ظاهر وبخاصة من قبل شركات التأمين، والقصد في حق المؤمَّن له هو التعويض عن الخطر ، أو تقليل آثاره ، أو تقليل أضراره.

ولمزيد من الإيضاح يقال : إن التأمين بالنسبة للمؤمِّنين عملية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح ، أما في حق المؤمَّن لهم فقد يكون تصرفهم تجارياً كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة ونحو ذلك ، وقد يكون مدنياً كالتأمين على الحياة أو حوادث الحريق والسرقة .

والأصل ألا يربح المؤمَّن له من التأمين ولكنه يحفظ بالتأمين ماله على نفسه[٥٥] ،وهنا يحسن بيان أثر النية في الأحكام واختلاف الحكم في الشيء ذي الصورة الواحدة باختلاف النية فيه مع اتحاد الصورة، فإخراج المال يختلف فيه الحكم حسب نية المخرج ما بين هبة ،أو صدقة تطوع ، أو زكاة ، والصورة واحدة ، والذبح يكون

([54])قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ٣٥٧/٣.

([55])بحث اللجنة (مجلة البحوث) العدد ١٩ص ٣٩.

بقصد القربة لله ، ويكون للضيافة ، كما أنه قد يكون شركاً وكفراً إذا كان ذبحـاً لغير الله والصورة واحدة ، ودخول المسجد يكون للعبادة وللراحة ، والغسل يكـون لواجب ، أو سنة ، أو بقصد التبرد ... وهكذا[٥٦] ومنه يتبين أن الصورة بين التأمين التجاري والتعاوني قد تتحد ويفرق بينهما في قصد الربح والتجـارة مـن عدمـه.

٢–القصد التجاري في التأمين التعاوني:

الذي يذهب إليه كثير من الباحثين المعاصرين من رجالات القانون والاقتصاد القـول بأن التأمين التعاوني ليس تأميناً تجارياً بل هو إجراء تعاوني لا يهدف إلى الـربح بـل يهـدف إلى تبديـد الأخطـار وتوزيعهـا بـين أكـبر عـدد ممكـن . وذهب بعـضهم إلى اعتبـاره تجاريـاً لأنـه يـؤدي إلى تجنـب الخـسارة[٥٧]. والذي يقال هنا أن تحقيق ربح في التأمين التعاوني لا يؤثر في حكمه ما دام انه لم يكن مقصوداً في الأصل ، بل جاء تبعاً ، أو جاء أثراً للحفاظ على الأموال المجموعة ، ذلك أن الغرض الأصلي هو التعاون على درء آثار المخطر ، وتأمين مبالغ كافية لتغطية ما يحتمل وقوعه من أخطار ، ولم يكن الربح مقصوداً بالقصد الأول . وحصول الـربح تبعاً من غير أن يكون مقصوداً بالقصد الأول لا يؤثر في الحكم. وهذا سبب أصيل في تحريم التأمين التجاري وإجازة التأمين التعاوني

---

[56] مقاصد المكلفين د. عمر الأشقر ص ٦٩–٧٠ ،مكتبة الفلاح ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٤ –تحقيق / محمد مطيع الحافظ

[57] بحث اللجنة (مجلة البحوث) العدد ١٩ص ٣٩.

الفصل الرابع : بعض تجارب التأمين التعاوني في البلاد الإسلامية

انتشرت في الوطن العربي كثير من التجارب والشركات التي تحمل اسم التأمين التعاوني ومن هذه الشركات :

أولا : الشركة الوطنية للتأمين التعاونى :-

تأسست الشركة الوطنية للتأمين التعاوني فى مدينة الرياض بموجب مرسوم ملكى كريم برقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧ هـ بغرض مزاولة أعمال التأمين التعاونى ، وما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين ، أو توكيلات على أن يكون ذلك جميعه وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

ثانيا: الشركة الإسلامية العربية\ للتأمين :–

تعد الشركة أقدم شركات التأمين الإسلامية ظهوراً ، حيث تأسست فى دبى بالامارات العربية المتحدة سنة ١٩٧٩م ولها عدة فروع فى المملكة العربية السعودية يبلغ راس مال الشركة عشرة ملايين درهم اماراتى ، مقسم إلى أسهم متساوية القيمة قيمة كل منها مائة درهم .

ثالثا : شركة التأمين الإسلامية العالمية :–

هى شركة مساهمة بحرينية معفاة . تأسست فى البحرين سنة ١٩٩٢م . برأسمال قدرة ثلاثة ملايين دولار مقسم إلى أسهم متساوية القيمة ، قيمة كل منها مائة دولار .

رابعا : الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين :–

هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة ، يبلغ رأس مالها خمسين مليون دولار أمريكي تأسست سنة ١٩٨٥ في البحرين ولها عدة فروع في المملكة العربية السعودية ومدتها خمس وعشرون سنة ميلادية .

أسلوب إدارة " طريقة عمل " هذه الشركات :

تتفق هذه الشركات فيما بينها في عدة مبادئ ونقاط في أسلوب إدارتها وبيانها فيما يلي :

١– اتفاق الشركات محل الدراسة على تعريف الفائض بأنه الفرق بين الإيرادات ونفقات عمليات التامين ، وانه حق حملة الوثائق ، يوزع عليهم عند وجوده ، إذ أنه

ناتج عن أموال مملوكة لهم هي الاشتراكات التي يدفعونها وإن كان هناك خلاف بسيط في توضيح بنود الإيرادات وبنود النفقات ، حيث إن بعضها أو ضح من بعض في عرض هذه الأمور .

٢- إتفاق الشركات محل الدراسة علي أن الأولوية في توزيع الفائض هي لسداد العجز الحاصل في السنوات الماضية إن كان هناك عجز ، ثم لعمل الاحتياطيات لتدعيم مركز الشركة المالي بهدف مواجهة ما قد يحدث من عجز في المستقبل ، ثم توزيع الباقي علي حملة الوثائق .

٣- يؤدي الفائض إلي تخفيض تكلفة التأمين لدي الهيئات التبادلية الإسلامية مقارنة بالشركة التجارية ، مما يزيد من إقبال الناس علي التعامل معها .

٤- هناك اتجاهان في كيفية توزيع الفائض علي حملة الوثائق ، كل منهما له ما يبرره إذ ليس هناك حسم لهذه المسألة وان كان هناك اتفاق بين الشركات علي أن الفائض المتحقق تتم نسبته إلي الاشتراكات لتحديد النسبة المئوية لهذا الفائض . هذان الاتجاهان هما :-

أ- التمييز بين حملة الوثائق عند توزيع الفائض . حيث يؤخذ في الاعتبار مقدار مبلغ التأمين الذي قد يكون حصل عليه المؤمن له أثناء مدة سريان العقد حيث يتم حساب نصيب العضو من الفائض بإتباع المعادلة التالية :-

الفائض المستحق = الاشتراكات – مبلغ التأمين المدفوع والمستحق × معامل التوزيع (نسبة الفائض المتحقق) ومن ثم يتوقف حجم الفائض المستحق علي حجم الاشتراكات المدفوعة (هناك تناسب طردي بين هذين المتغيرين ويبرر هذا الاتجاه بما يلي :-

* التسوية بين حملة الوثائق في توزيع الفائض ، بمعني حصول من يستحق مبلغ تـأمين أثناء مدة سريان العقد علي جزء من الفائض مساو لما يحصل عليه من استحق مبلـغ تأمين خلال مدة سريان العقد يؤدي إلي تساهل حامل الوثيقة في تجنيب وقوع الخطر أو ما يسمي بالإنجليزية (Moral Hazard) ومن ثم زيادة الحوادث ، وزيادة المطالبات وربما عدم وجود فائض في المستقبل ، وإن كان هذا النوع مـن السلوك مرتبط بالتأمين بعامة . وبحصول المؤمن له علي الفائض بخاصة ، ولكـن ربمـا أدت التسوية إلي زيادة هذه التصرفات .

- الهدف من التأمين علي الأشياء كما يفاد من وثائق هذه الشركات هو إعادة حامل الوثيقة إلي نفس الحالة الا قتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر .

وفي التسوية إخلال بهذا المبدأ ، إذ يصبح من حصل علي تعويض + حصة مـن الفائض مساوية لمن لم يحصل علي تعويض في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر ، أي أن التأمين يصبح مصدر ثراء للمؤمن له ، وهو خلاف المقصود مـن التأمين .

- التسوية في توزيع الفائض تجعل من حصل علي تعويض + جزء من الفائض في وضع أفضل ممن لم يحصل علي تعويض وحصل علي جزء من الف٥ائض فقط ولعل في هذا نوعا من عدم العدالة .

وهذا الرأي له وحاجته وله مبرراته كما هو واضح .

ب . التسوية بين من حصل علي تعويض خلال مدة العقد ، ومن لم يحـصل في الجزء من الفائض الذي يحصل عليه في الجزء من الفائض الذي يحصل عليه كـل منهما . ويبرز هذا الاتجاه بما يلي :

* التعويض المستحق خلال مدة سريان العقد متبرع به من قبل باقي حملة الوثائق. إذ أن الاشتراك مدفوع علي سبيل التبرع ، يتبرع منه لمن نزل به خطر منهم خلال مدة العقد .

* الفائض المتحق هو المتبقي من مال متبرع به هو الاشتراك . فالاشتراك متبرع منه .بمعني أنه يحق للمتبرع أي لمشترك استرداد المتبقي منه في نهاية مدة العقد باعتباره ملكا له .

ومن ثم فلا مانع من الجمع بين الأمرين فكلاهما حق حامل الوثيقة ولكنهما مختلفين من حيث المصدر .

إذن مبلغ التأمين المستحق حق لحامل الوثيقة لتوافر صفة الاستحقاق فيه ، وهي نزول الخطر به ، عضوية هيئة التأمين . كما أن الفائض حق له أيضا إذ أنه جزء متبق من مال مملوك له تبرع ببعضه فيكون له حق استرداده هذه هي مبررات حصول المؤمن له علي مبلغ التأمين وحصوله علي جزء من الفائض والجمع بينهما ، ولكنها لا تبرر التسوية في توزيع الفائض . وبذلك يبقي الاتجاه الثاني بدون مبررات ، ويترجح الاتجاه الأول لقوة مبرراته ولأنه الأقرب من العدالة ، ويحقق الهدف من التأمين وهو التعاون علي تحمل آثار الخطر فلا يكون التأمين مصدر إثراء بالنسبة للمؤمن له . هذا فيما يتعلق بحملة الوثائق ، أما فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة فإن الأخذ بأي الإتجاهين لا يؤثر سلبا أو إيجابا علي الشركة إذ أن الشركة توزع في كلا الحالتين مبلغا ثابتا فهي لا توزع مبلغا اكبر في حالة التسوية منه في حالة التمييز أو العكس كل ما هنالك أنه في حالة التسوية يقتطع جزء من مخصصات غير المستحقين لمبلغ التأمين اثناء سريان العقد ليدفع للفريق الآخر . وفي حالة التمييز لا يقتطع من

مخصصات الفريق الأول أي شيء لصالح الفريق الآخر . أي إن الفريق الأول يحصل علي حصة من الفائض أقل في حالة التسوية منها في حالة التمييز

٥- اشتراط سريان مفعول الوثيقة عند توزيع الفائض لاستحقاق جزء منه ربما يبرز بأن المؤمن له يسترد جزءا من القسط يتناسب مع المدة لمتبقية من العقد إذا تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته الزمنية ، شريطة عدم حصوله علي تعويض أثناء مدة سريان العقد فإذا جمع معه جزء من الفائض صبح العقد بذلك مصدر ثراء للمؤمن له ، وهذا ينافي قاعدة التعويض التي تحكم عقود الشركة وهذا التصرف – استرداد جزء من القسط – يماثل تصرف الشركات التجارية التي تبرره بأن الشركة لم تتحمل أي تبعة خلال المدة المتبقية من العقد وهذا الشرط فيه غموض أو لبس ، وخطا .

أما وجه الخطأ فهو : أن حجم القسط المسترد يجب أن يتوقف علي النتائج الفعلية للهيئة في تاريخ فسخ العقد فإذا اتضح وجود تعادل بين الاشتراكات و المصروفات أو وجود عجز فى الاشتراكات فإن الواجب ألا يسترد المؤمن له شيئاً من القسط لأن حامل الوثيقة دفع القسط ليتبرع منه لمن يحتاج إلى العون من باقى حملة الوثائق ووجود التعادل أو القسط يعنى أن القسط استغرق كله وبالتالى يسقط حق المؤمن له فى الحصول على جزء من القسط لعدم وجود ما يسترد أو بعبارة أخرى يسقط حقه فى الحصول على الفائض لعدم وجوده أما إذا ظهر أن الاشتراكات أكبر من المصروفات فى ذلك التاريخ فإن المؤمن له يستحق جزءاً من الفائض أو جزءاً من القسط يتوقف حجمه على الفرق الفعلى بين الإيرادات (الاشتراكات) و (المصروفات) بغض النظر عن المدة المتبقية من العقد وهذا عكس الحاصل فى هذه الشركات التى ترد جزءاً من القسط بناءً على المدة المتبقية من العقد بغض النظر عن نتائجها الفعلية عند تاريخ الفيض ثم إن استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة

المتبقية من العقد بغض النظر عن النتائج عبء ثقيل على الشركة وبخاصة إذا كانت الشركة فى وضع تعادل أو خسارة . فمن أين تأتى الشركة لهؤلاء بأقساط مستردة إلا إذا كان مصدر ذلك حقوق باقى حملة الوثائق المستمرين فى عقودهم وهذا ظلم لهم وهو محل خطأ فى التصرف ...

وعلى إفتراض صحة تصرفات الشركة فى رد جزء ثمن القسط يتناسب مع المدة المتبقية من العقد ، فما الذى يبرر كون القسط المسترد فى حالة الفسخ من فبل حامل الوثيقة أقل منه فى حالة كون الفسخ من فبل الشركة .

٦-وجود قصور فى أنظمة ووثائق الشركات محل الدراسة فيما يتعلق بقواعد توزيع الفائض ، كيفية التصرف عند وجود خسارة " الاحتياطيات والقواعد التى تحكم تكوينها و التصرف فيها عند حل الشركة " هذا القصور يتفاوت فى درجته بين شركة و أخرى .

٧- سداد عجز سنة معينة من فائض سنة معينة فيه نوع من التكافل بين حملة الوثائق الذى تحقق الفائض أثناء سريان عقودهم ، و الذين حصل العجز أثناء سريان عقودهم[٥٨] .

الفصل الخامس : مشكلات ومعوقات تطبيق التأمين التعاوني في البلاد الإسلامية، ويشمل :

المعوقات التي يتعرض لها التامين التعاوني في البلاد الإسلامية والتي تحول دون تقدم وتطور العمل التطوعي التعاوني متعددة، وتختلف معوقات التأمين التعاوني من دولة إلى أخرى بحسب القوانين المنظمة، والمؤسسات المالية القائمة وطرق تعاملها

[58] المجلة العلمية لجامعة الإسكندرية العدد٢٢ /د/محمد مكي بن سعد ص ٣٩١ وما بعدها

المختلفة، وغالب هذه المعوقات يرجع إلى تكييف العلاقة بين شركات التأمين التعاوني والمؤسسات والقوانين القائمة على الفكر الرأسمالي التجاري، ويمكن القول بأن من أهم معوقات التأمين التعاوني بشكل عام هي:

١- ضعف في التأصيل العلمي أدى إلى ضعف الوعي الاقتصادي والكفاية الفنية مما أثر على عدم وجود إدارة متميزة متخصصة فنيًا.

فكثير من العاملين في حقل التأمين التعاوني يكادون لا يفرقون بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني؛ بسبب طول الخبرة في التأمين التجاري وتعودهم عليه، والرجوع إلى طريقته عند عدم وضوح الرؤية عندهم في بعض الإشكالات التي تواجههم.

٢- قصور إشراف هيئة الرقابة الشرعية على تلك الإدارة، وعليه ينحدر مستوى الحفاظ على شرعية سير العمل واستثمار الأموال في أنظمة مما يؤثر بالتالي على وثائق الشركات محل الدراسة فيما يتعلق بقواعد توزيع الفائض، وكيفية التصرف عند وجود خسارة الاحتياطات والقواعد التي تحكم تكوينها والتصرف فيها عند حل الشركة هذا القصور يتفاوت في درجته بين شركة وأخرى.

٣- اختلاط المجالات المباحة شرعًا بغيرها عند استثمار أموال التأمين.

٤- إجبار المتعاقد على الدخول في العقد، فيكون عن غير رضا رغم أنه عقد تبرع.

٥- انصراف نية العاقد خلال تعاقده، فينتظر ربحًا أو مردودًا فيخرج عن كونه من عقود التبرعات إلى عقود شركات.

٦- الخلل في شخص المتعاقد نفسه بأن لا يتوفر فيه أن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا حرًا مكلفًا.

٧- منافسات وحروب الشركات التجارية والفكر المخالف.

٨- عدم تفعيل الضوابط الشرعية التي تساعد على ضبط التأمين التعاوني.

٩- الاستثمار في موارد مؤسسة التأمين التعاوني وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية يجد نفس المعوقات التي تقابلها رؤوس الأموال التي ترغب في الاستثمار وفقا للشريعة(٥٩).

١٠- أن شركات التأمين الإسلامية على تفاوت بينها تغفل في أنظمتها وأسسها أموراً لا بد من ذكرها من أجل صحة الشركة ، ومن أجل حفظ حقوق الناس من ذلك على سبيل المثال :

* عدم النص على التبرع وهو أمر لا بد من النص عليه من أجل صحة عقد التأمين التعاوني وهو قصور يخل بمقصود العقد.

أ- إجازات بعض العقود ردّ جزء من الاشتراك (القسط) إذا طلب المشترك فسخ العقد ، في حين لم تجز بعض العقود استرداد جزء من القسط إلا إذا كان الفسخ من جانب الشركة.

ب – عدم إعلام حملة الوثائق بالمبلغ أو النسبة التي تستقطع من الأقساط لمقابلة المصاريف الإدارية للشركة عند بدء التعاقد.

جـ – لم ينص في العقود على كيفية التعامل مع أرباح استثمار الاشتراكات وكيفية معالجة العجز في صناديق التأمين إذا زادت تكاليف المخاطر عن موارد الصندوق مما قد يخل بصحة العقود. (٦٠)

---

[59] التعايش بين الحضارات، المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص ٥٨٥)، دار الفلاح، الفيوم.

وكتاب: قطاع التأمين في السودان، من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وكتاب: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس، بيروت.

[60] التأمين التعاوني الإسلامي للشيخ/صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي ١٤٢٣/١١/٦

١١- إعادة التأمين عند هيئات التأمين، لتكفل الحماية المباشرة لها وتشتد الحاجة نظرا لحداثة تجربة هيئات التأمين الإسلامية.

- رؤية مستقبلية للتأمين التعاوني توصيات ومقترحات :

أولا: بما أن الإسلام دعا إلى التعاون والتكافل فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، كما حمل العاقلة- أهل القاتل- دية المقتول، وهذا من باب التعاون والتكافل، كذلك ما ورد في صحيح مسلم: عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)) قال راوي الحديث: فذكر من أصناف المال حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

فالتضامن والتعاون من الغايات النبيلة التي دعت إليها الشريعة وقررته، ولكن المتفق عليه أيضًا أن شرعية الغاية شيء، وشرعية الوسيلة التي تؤدي إلى هذه الغاية شيء آخر، فإذا كانت الغاية نبيلة ومشروعة ينبغي أيضًا أن تكون الوسيلة المؤدية إليه نبيلة ومشروعة، وأما مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فليس من الإسلام في شيء، خاصة إذا كانت تلك الوسائل قد قامت الأدلة الشرعية على تحريمها والمنع منها[٦١].

لو طهرنا عقود التأمين مما يخالف أحكام الشريعة لأصبح تأمينًا إسلاميًا ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون.

والمدخل للتأمين التعاوني هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر، فكونوا فيما بينهم نظامًا تعاونيًا ما، كجمعية أو صندوق، ودفعوا مبالغ نقدية يؤدي من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر، فإن لم تف المبالغ التي دفعوها سددوا الفرق المطلوب، وإن زاد منها شيء بعد التعويضات أعيد إليهم أو جعل رصيدًا للمستقبل، وهذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح بل تعاون على البر الذي أشاد به الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

([61])((المعاملات الإسلامية المعاصرة في ضوء الإسلام)) ص ٢١٠- ٢١١ د/ سعد الدين محمد الكتبي.

ولو وسعنا هذا التصور المبسط وأضفنا إليه تعديلاً طفيفا لوصلنا إلى صـــورة التأمين التعاوني الإسلامي، فبدلاً من جماعة يتعرضون لنوع من المخاطر كجماعة من التجار أو أهل حرف أو أفراد اتفقوا على أن ما يدفعون من المال تبرع أو هبة ليعـــان من يقع له حادث أو يعان ورثته عند وفاته دفعة واحدة أو على هيئة مرتب متكرر، وما يفيض بعد التعويضات يرحل كاحتياطي لفترة تالية، وحتى يتسنى تحصيل المـــال وحفظه والتعاقد مع الأعضاء وصرف التعويضات شكلوا فيما بينهم ((مجلس إدارة)) واستخدموا بعض العاملين لوصلنا في النهاية إلى هيئة تأمين تعاوني تؤدي نشاطًا خاليًا من أي مفسد من مفسدات العقود)).

وقد يسمى هذا النوع ((بالتأمين التبادلي)) لأن كل عضو يتبادل مع الآخـــر معونته، فكل منهم مؤمن ومؤمن له، سواء اشتركوا في الإدارة أم لا.

ويجوز لهيئة التأمين التعاوني هذه أن تـــستثمر فـــائض أموالهـــا إن وجـــد في مشروعات تتمشى مع أحكام الشريعة فتدر عليها عائدًا إضافيًا.

وإذا أتقنا العمل في نظام ((التأمين التعاوني)) فإنه من المتأمل أن يحذو حـــذو البنوك الإسلامية في النجاح والتقدم وتحقيق أهدافه الدينية والدنيوية.

ثانيا: بالنظر في النتائج السابقة لدراسة تلك الشركات كأمثلة للتأمين التعاوني فإن الباحث يوصي بهذه المقترحات :

١-تضمين وثائق التأمين ولو بشكل مختصر لقواعد و أسس توزيع الفائض التى من أهمها توقف حجم الفائض الذى يستحقه حامل الوثيقة على حجم الاشتراكات ، حجم التعويضات المستحقة ،مدة سريان العقد .

٢–عدم التسوية عند توزيع الفائض بين من استحق تعويضاً ومن لم يستحق تعويضاً أثناء مدة سريان العقد .

٣– توقف الجزء المسترد من القسط الذى هو بمثابة الفائض ، عند فسخ العقد الفائض ، قبل انتهاء مدته الزمنية على النتائج الفعلية لهيئة عند تاريخ الفسخ بغض النظر عن المدة المتبقية من العقد.

٤– النص على أن الإحتياطات تقتطع تبرعا من الفوائض لأن من شأن ذلك أن يكمل عملية التكافل بين مجموعة حملة الوثائق والذى هو المقصد الأساسى من شركات التأمين الإسلامية ، وبيان القواعد التى تحكم عملية الاقتطاع ، و الاعتبارات الاقتصادية التى تبررها ، وذلك بشكل واضح وأن تكون معلومة لحملة الوثائق إن أمكن أو فى ملحق للوثيقة لأن النظام الأساسي وغيره من الوثائق التى قد تشتمل على هذه الأمور يتعذر الإطلاع عليه لحملة الوثائق .

٥–النص فى الوثائق على أن عجز اشتراكات سنة معينة يغطى من فائض سنة قادمة تبرعاً ليكون ذلك بمثابة إذن من حملة الوثائق لأن هذا الأمر حق من حقوقهم ، و ليكون ذلك أيضاً استكمالاً لحلقة التكافل بين حملة الوثائق .

٦–النص على كيفية التصرف فى احتياطات الشركة المكونة من الفوائض المتقطفة ، لأن تلك الاحتياطات من حقوق حملة الوثائق ويقترح الباحث النص على أن الاحتياطات المذكورة يتبرع بها لجهات خيرية بعد حل الشركة ليكون ذلك بمثابة إذن من حملة الوثائق(٦٢)

٧– ينبغي أن يتقرر أن التأمين التعاوني لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه – كغيره من المشروعات والنظم – إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكفاية

(62) المجلة العلمية لجامعة الإسكندرية العدد٢٢ /د/محمد مكي بن سعد ص ٣٩١ وما بعدها

الفنية في علم الرياضيات والإحصاء ، كما يحتاج إلى إحـسان في جمـع مـدخرات المستأمنين واستثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنيـة وماليـة وإداريـة

٨- التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عـن التـأمين التجاري ، لأنه يقوم على التبرع ، ولا يضر فيه حصول المستأمن عند حدوث الخطر على تعويض عما لحقه من ضرر.

٩- :يجب النص في وثيقة التأمين على صيغة التبرع.

١٠- لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتـها ، وتراقـب علاقتها بالمستأمنين، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعـب بأموال الناس ، وبخاصة الراغبين الصغار ، فيدخل السوق شركات صغيرة ، ومكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة.

١١-تنمية روح التعاون والمواساة والتكافل.

١٢-يلاحظ الفصل بين حقوق حملة الوثائق وحقوق المساهمين ، فينفرد كل نـوع بحساب مستقل.

١٣-يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية ، وتكون قراراتها ملزمة ، ويكون لها سلطة رقابية مطلقة ، فتطلع على كل ما ترى الاطلاع عليه من دفـاتر وسـجلات وحسابات وعقود ومعاملات وتعاملات.

١٤-إيجاد آلية أو صيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابـة وحمايـة مصالحهم.

١٥-ضرورة المتابعة في تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التـأمين الإسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها ، والتمشي مـع المـستجدات مـن

المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع ، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة ويمكنـــها من المنافسة.

١٦-عقد ندوات وحوارات ومؤتمرات عن التأمين بين العلماء وتكثيـــف مـــشاركة العلماء والفقهاء لضبط الالتزامات التعاقدية(٦٣)

١٧-قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإســـلامي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعـــاوني من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة(٦٤)

(63)بحث الالتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين د / محمد الزحيلي ص ٣٨ ، مقدم إلى حلقة الحوار

(64)من توجيهات حلقة (عقود التأمين الإسلامية) نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بنك التنمية الإسلامي (٢٨ – ٣٠ شوال ١٤٢٢ هـــ) جدة.

خـــاتمـــة :

يتضح مما سبق أن التأمين التعاوني قابل للتحقق في البلاد الإسلامية شـــريطة تجنب المعوقات المذكورة وتقديم الحلول المقترحة وعندئذ يحسن تسميته التأمين الإسلامي لتكون مفارقة بينه وبين تلك الصور القائمة الموجـــودة الآن شـــرقا وغربا والله ولي التوفيق

مراجع الدراسة

١-(د/جلال إبراهيم : التأمين دراسة مقارنة ،ط دار النهضة العربية –القاهرة ١٩٩٤م بتصرف)

٢-(معجم المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية طبع وإصدار مجمع اللغة العربية)

٣-(نظرية التأمين ، المشكلات العملية والحلول الإسلامية د/أحمد محمد لطفي – دار الفكر الجامعي)

٤- بحث اللجنة / مجلة البحوث / العدد ١٩ ص ,٥٠

٥- التأمين في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد نجاة الله صديقي.

٦ – حكم الشريعة في عقود التأمين د. حسين حامد.

٧- التأمين وأحكامه لـ د. سليمان بن ثنيان.

٨- فقد عقد له مطلباً مستقلاً في كتابه: رد المحتار، ٢٨١/٦ – ٢٩٢

٩- المدونة.

١٠- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د محمد مصطفى الشنقيطي.

١١ – نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، فيصل مولوي

١٢ -الإسلام والتأمين ، محمد شوق الفنجري

١٣- الغرر وأثره في العقود للدكتور الضرير، الطبعة الثانية. من ضمن مطبوعات مجموعة دلة البركة.

١٤- التأمين الإسلامي لـ د. ملحم.

١٥-التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون / غريب الجمال باختـــصار وتـــصرف.
١٦- نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه د. مصطفى
١٧- قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم (٥١)وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـــ.
١٨- وقفات في قضية التأمين،للدكتور سامي السويلم.
١٩- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى ٤٢.
٢٠- فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، نقلاً من فتاوي التأمين.
٢١-ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي،قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.
٢٢- فتاوى التأمين.
٢٣- فتاوى في التأمين، من مطبوعات دلة البركة.
٢٤ – فتح الباري.
٢٥- صحيح مسلم.
٢٦ –التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي / محمـــد المختـــار السلامي بحث مقدم إلى حلقة الحوار.
٢٧ -مقاصد المكلفين عمر الأشقر،مكتبة الفلاح،وانظر الأشباه والنظائر لابن نجـــيم تحقيق/محمد مطيع الحافظ
٢٨- المجلة العلمية لجامعة الإسكندرية العدد٢٢ /د/محمد مكي بن سعد
٢٩- التامين التجاري والبديل الإسلامي د/ غريب الجمال دار الاعتصام
٣٠- التأمين التعاوني الإسلامي معالي الشيخ/صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي ١٤٢٣/١١/٦

٣١ -بحث الالتزامات التعاقدية في عقود وشركات التأمين د/محمد الزحيلي، مقـــدم إلى حلقة الحوار

٣٢ - من توجيهات حلقة (عقود التأمين الإسلامية) نظمها المعهـــد الإســـلامي للبحوث والتدريب ، بنك التنمية الإسلامي (٢٨ - ٣٠ شوال ١٤٢٢ هـــ) جدة.

٣٣- عقود التأمين لـــ د. بلتاجي .